

ترتيب

مُسْتَدَلَا الْأَمْثَلِ الْخَظِيرِ

من رواية القاضي الإمام المحدث العلامة صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي رحمه الله

٦٥٠ هـ

لخاتمة الحفاظ محمد عابد السندي الأنصاري رحمه الله

١٢٥٧ هـ

مع شرح

نَسِيقُ النَّظْمِ الْمُسْتَدَلِ فِي الْأَمْثَلِ

لعلامة المتأخرين الشيخ المحدث محمد حسن السنبلي رحمه الله

١٣٠٥ هـ

طبعة مبدية صحيحة ملونة



كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : مستند الامام اعظم

عدد الصفحات : 682

السعر : 240/- روبية

الطبعة الأولى : ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

اسم الناشر : مکتبۃ البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاکس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مکتبۃ البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 37223210 - 042-37124656

بك ليند، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبۃ رشیدیة، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونقحه، ووضحه بالمتجهدين وأصله، ورجّحه من بين الأديان وفضله، والصلاة والسلام على من خصه الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه وما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبةً ومكاناً، وأقواها درجة وبرهاناً كيف لا! وقد حرص النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلاً قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غصاً طرياً، لامعاً مضيئاً.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب مسند الإمام الأعظم، وهو من أهم الكتب في علم الحديث، وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحاً، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية الجنوبية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

وإن إدارة مكتبة البشري قد عازمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا أردنا طباعة مسند الإمام الأعظم وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخواننا الذين بذلوا جهودهم في تنزيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشري

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

ومن المعلوم بدهاء أن الكتاب مسند الإمام الأعظم أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا الدينية. ولمكانتها العلمية والدراسية قمنا بإحداث طبعه في أسلوب أنيق وطرز جديد؛ ليكون أشمل نفعاً وأسهل درساً فاتبعنا الميزات التالية:

- بذلنا جهودنا في تصحيح النصوص من الأخطاء اللفظية والمعنوية التي توارثت قديماً في الطباعات الهندية والباكستانية، مع رعاية قواعد الإملاء والترقيم.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات؛ تسهيلاً لدارس.
- وشكلنا ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- ووضحنا سائر عناوين المباحث، والنصوص القرآنية باللون الأحمر؛ تنبيهاً على أهميتها.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [].
- وشكلنا الآيات القرآنية واستعملنا اللون الأحمر لرقمها.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ حذراً من التكرار.
- وقمنا بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتمدة.

الاعتذار

بلاحظ فهرس الأخطاء المطبعية في آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله أئمة الدين، وصحبه سُرُج الإسلام والمسلمين، أما بعد: فيقول أضعف عباد الله الغني محمد عابد ابن أحمد علي بن القاضي محمد مراد الواعظ السندي الأنصاري - تاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم -: لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان رحمته الله من رواية الخَصْفَكِيِّ مرتباً على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمهم الله، وكان استخراج الحديث منه مشكلاً، خصوصاً لمن لا يدري شيخ الإمام في ذلك الحديث أردتُ أن أرتبه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل البحث فيه، مستعيناً بالله؛ إنه مفيض الخير والجود.

١- أبو حنيفة عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي....
ابن الحارث أبو واقد

رواية الخَصْفَكِيِّ: قال علي القاري: بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطاً بخط شيخنا ومولانا عبد الله السندي رحمته الله لكن في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" [ص: ٤٧٨] للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي: الخَصْفَكِيُّ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف، وفي آخرها الياء نسبة إلى حصكفاء مدينة من ديار بكر، ونسبه موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الإمام العلامة صدر الدين الرومي راوي "كتاب الشمائل" للترمذي بسنده إلى أبي عيسى الترمذي، ولد سنة ثمانية وخمسين مائة، وحدث بالقاهرة وحَلَبَ، سمع منه الدمياطي الحافظ، وذكره في معجم شيوخه، ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة، ودفن جوار السيد نفيسة.

عن يحيى: [بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني] هو الأنصاري لا القطان كما توهم في "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الجرجاني، ونبها عليه في هامشها، قال الحافظ في خطبة "تهذيب التهذيب": إن هذا الحديث رواه عن يحيى أكثر من سبعمائة رجل على ما قال بعض الثقات، ولا يستبعد عقلاً ولا نقلاً إلا أنه لو تفحص عن جميع رواة جملة الأحاديث عن يحيى لم تبلغها، ولا ما يقاربه أيضاً [٧٤/١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنيات،.....

الأعمال إلخ: [أي جميع الأعمال التي يطلب بها الثواب، أو يترتب عليها العقاب، فاللام استغراقية.] هذا الحديث عند البعض متواتر والعامه على أنه مشهور، وقد جرت عادة عامة أرباب السنن والجوامع بتصدير صاحبهم وسننهم بهذا الحديث نظرًا إلى تحسين النية وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارة إلى أن مناط خيرية الأفعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، وخصوص المورد لا يعارض عموم اللفظ المعتر عندنا، وقال عليه السلام في حديث متعلق بالرياء والسمعة: ولكن ينظر إلى قلوبكم أورده في "المشكاة" [ص: ٤٥٤].

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه رواه الجماعة، وقد تمسك به الشافعي وغيره من الأئمة في أن النية شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة، فإن المقام خال عن القرينة الصارفة إلى خصوص الفعل، فالتقدير: صحيحة أو صحة الأعمال؛ لأن الوجود الحسي ليس مطمح النظر الشرعي، وكذا الأعم، فتعين الاعتبار الشرعي وهو الوجود الشرعي المعبر عنه بالصحة.

أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه: الأول: بالتشبيث بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أم قيس على ما يشير إليه قوله عليه السلام: أو امرأة ينكحها إلخ؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أم قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتب على هجرته ثواب المهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته. والثاني: أن التقدير حكم الأعمال بالنيات، فإن كثيرًا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدنيوي وهو الصحة والأخروي وهو الثواب، ولا يصح إرادتهما معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوط بالنية بالاتفاق فهو المتعين للإرادة، وخلو الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوه عن الصحة، وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل، وحققناه في مقامه.

والثالث: أن النية عبارة عن قصد التقرب، وإرادة فعل القربة على ما يلوح إليه التلويح، إنما هي في العبادات، فبهذا تخصص الأعمال بالعبادات، ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنية، فلاح أن كون الوضوء عبادة منوط بالنية ونحن نلتزمه، فإنه لا يترتب عليه الثواب إلا بالنية، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنوي نقله في "النهر الفائق" [٤٤/١] و"الدر المختار" [١٠٧/١] وغيرهما ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنية على ما يقتضيه تعميمكم، لزم أن لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنية، واللازم باطل فالملزوم كذلك. لا يقال: هذه أمور حسية وهي لا تحتاج إلى النية؛ لأن هذه مناقشة في المثال فنبذته بالنكاح وغيره، فإنها أمور شرعية، فإن ترتب ملك البضع على الإيجاب والقبول أمر شرعي كالبيع، ولا تمس فيها الحاجة إلى النية. لا يقال: الماء مزيل بالطبع، فإذا =

ولكل امرئ ما نوى،

= زالت النجاسة حساً حكم بزوالها بناء على الحكم الحسي بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية فزوالها بالماء غير معقول؛ لأننا نقول: الماء عرف مطهراً ومزيلاً للنجاسات بالطبع في الشرع، فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سلم كون الأعضاء نجسة فإزالة الماء نجاستها أمر معقول.

والخامس: ما سنح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسجته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنوي بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه، والكون الرابطي فلا يردان معاً، فتعين أحدهما وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر، على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستباحاً لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدر الاعتبار أيضاً في هذا المقام، وجعله مختلفاً باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات، وقال العلامة الحلبي في "الغنية شرح المنية" بعد بيان جواب الحنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق، وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعاً شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النية، ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أو معاملات؛ لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب، وحينئذ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير؟ أو هي من جملة الأفعال العادية الطبيعية التي تتحقق حساً؟ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات، والأفعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حساً [ص: ٥٢]. وهكذا سرد الكلام وفيه تأمل.

الأعمال بالنيات: رواه ابن حبان في "صحيحه" [١١٣/٢، رقم: ٣٨٨] بهذا اللفظ، والسته [البخاري رقم: ١، ومسلم رقم: ١٩٠٧، والترمذي رقم: ١٦٤٧، وأبو داود رقم: ٢٢٠١، والنسائي رقم: ٧٥، وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧] بلفظ "إنما"، والحذف موجود في "الأربعين" للحاكم، و"المعرفة" للبيهقي، وفي مواضع من "صحيح ابن حبان"، وفي "البخاري" أيضاً. ولكل امرئ إلخ: تصريح وتأكيد لما قبله أي الثواب الذي يترتب على الحسنات وهو نتيجة راجحة لها إنما هو باعتبار النية فيختلف باختلاف المقصود؛ فإن التدريس مثلاً بقصد إشاعة الشريعة ونشرها أعظم ثواباً منه بقصد إحكام علمه أو اشتهاؤه في الآفاق، ثم المكروه والحرام لا يحتاجان إلى النية بعد العلم بكونهما كذلك على ما حقق في شروحهم، فمن شرب الخمر ولو بقصد تقوية البدن بعد العلم بكونها =

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

= حمراً يترتب عليه العقاب.

فمن كانت هجرته إلخ: تفريع على أن الأعمال منوط قبولها وثوابها بالنية، والهجرة: هو الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأريد بها ههنا الانتقال مطلقاً تجوزاً إطلاقاً للمقيد على المطلق بطريق المجاز المرسل، أو أريد بها الأفعال المقصودة بتشريك معنى الانتقال بنمط الاستعارة، أو أريد بها المعنى اللغوي أي هجر الشيء وتركه وفراقه يعني فمن كان انتقاله إلى الأعمال انتقالاً وتوجهاً إلى مرضاة الله ورسوله، أو كان أفعاله مقصودة إلى مرضاهما أي معمولة بنية اتباعهما، أو كان هجره وتركه وفراقه عن الدنيا وما يتعلق بها خالصاً إلى اقتفاء أقوال الله والرسول، ومنقطعاً منهما إليهما فهجرته إلى الله ورسوله أي فهذه هجرة كاملة نتيجتها القبول والثواب، أو هجرته الصورية الدنيوية هجرة حقيقية أخروية، أو هجرته تكفيه من حيث هي إقبال عليهما وتوجه إليهما. إلى دنيا: أي حطامها وأعراضها وأغراضها وأمتعها أي إلى تحصيلها قصداً منه أنه يصيبها ويصل إليها فينتفع بها. أو امرأة إلخ: أي هاجر ليتزوج امرأة؛ لعشقها وقضاء الشهوة بها، فجعل هجرته وسيلة إلى النكاح لا إلى كسب السعادة والأجر، وهذا تخصيص بعد التعميم تنبيهاً على سبب ورود الحديث حيث هاجر واحد من الصحابة بعد مهاجرة أم قيس؛ ليتزوجها وكان يسمى مهاجر أم قيس. فهجرته: أي هجرته إلى دنيا أو هجرته إلى المرأة، وحالهما ظاهرة أنهما مذمومة لا يترتب عليها الثواب.

إلى ما هاجر إليه: وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك؛ لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل: سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحمام بن زيد وسعيد وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضاً من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متباعدة سالمة من ضعف الرواة، ومن التعليل.

والمتواتر يفيد العلم الضروري، ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا، وقد توبع علقمة والتميي ويحيى بن سعيد على روايتهم، قال ابن مندة: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته =

.....

= عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري، ورواة إسناده ههنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا: إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور، وصحابي عن صحابي إن قلنا: إن علقمة صحابي كذا في "الإرشاد الساري". وقال: وأخرجه المؤلف في الإيمان والعقود والمجربة، والنكاح والأيمان والنذور، وترك الحيل، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجهم مالك في "موطئه"، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله في محالها [٨٠/١].

وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل: نحو من عشرين صحابياً، فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه "الإرشاد" من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا ما أخطأ فيه الثقة، ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في "الموطأ"، وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي.

وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر. وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص المهجرة ضاعف الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وإنما تنال المطالب على قدر همة الطالب، إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم.

قلت: ما قاله صاحب "الإرشاد الساري" إنه لم يخرجهم مالك في "موطئه" تبع فيه الحافظ ابن حجر حيث صرح في "التلخيص الحبير" بأنه لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجهم سوى مالك؛ فإنه لم يخرجهم في "الموطأ"، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى أنه في "الموطأ"، نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك. قلت: هذا مما يتعجب منهما؛ فإن محمد بن الحسن من أعظم رواة "الموطأ"، وقد أخرجه في "موطئه" من طريق مالك، ولهذا تعقبه السيوطي في "تنوير الحوالك" بأنه موجود في "موطأ محمد".

وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى نحو من مائتين وخمسين. وقال الحافظ أبو موسى عن عبد الجليل بن أحمد في "المذاكرة" عن أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: كتبت عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى. قال الحافظ: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف =

.....

= جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا، ثم رأيت في "مستخرج ابن مندة" عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاث مائة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح مرفوعاً إلا من جهة عمر، وأخرجه ابن عساكر من حديث أنس في ترجمة إبراهيم بن محمد النيسابوري، وقال: غريب جداً، وقال ابن مندة في "مستخرجه": إنه رواه مرفوعاً أكثر من عشرين نفرًا ثم ساقها لكن كونها بهذا اللفظ متكلم فيه، ثم قصة أم قيس ومهاجرها أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" والطبراني في "معجمه"، وليس فيها أن الحديث سيق لأجلها، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث عمر، وأبو نعيم في "الحلية" والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي سعيد، وابن عساكر في "أماليه" من حديث أنس، والرشيدي العطار في جزء من تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * * * *

كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة

٢- أبو حنيفة عن علقمة، عن يحيى بن يعمر قال: بينا مع صاحب لي بمدينة رسول الله ﷺ إذ بصرنا بعبد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فنسأله عن القدر، قال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله، فإني أعرف به منك، قال: فانتبهينا إلى عبد الله فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنا نتقلب في هذه الأرض فرمما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر فيما نرد عليهم، قال: أبلغهم مني أني منهم بريء ولو أني وجدت أعواناً لجاهدكم، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينما نحن مع رسول

الإيمان والإسلام إلخ: هما واحد في عرف الشرع، وقد يراد بالإسلام الانقياد الظاهري كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤) ومن هذا القبيل ما ينطق به حديث الباب؛ فإنه أريد بالإيمان التصديق بالقلب بضروريات الدين، وبالإسلام العمل بأركان الدين وشرائع الإسلام وشعائره، ويدل على أنها شعائر وشرائع لا نفس الإسلام زيادة لفظ الشرائع في الحديث، وعليه يحمل ما وقع في لفظ الإسلام بلا زيادة كما في بني الإسلام على خمس، والقدر: ما قدره الله في الأزل من الأمور الكائنة، فتجري في الوجود على حسب ما قدرها، والشفاعة شاملة لرفع الدرجات ولعفو السيئات الصغيرة والكبيرة كما يدل عليه الأحاديث المستفيضة في هذا الباب، فيأراد أحاديث الباب برهان قاهر، ودليل باهر على براءة ذيل الإمام عن شوب الاعتزال، وإنما هذا المقال للأردال.

أبو حنيفة: هذا الحديث رواه ابن خسرو والحارثي في "مسنديهما" ومحمد في "الآثار". صاحب لي: وهو حميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين كما في مسلم [رقم: ٨] ونحوه عند أبي داود [رقم: ٤٦٩٥] ولم يتعرض له القاري. بعبد الله: الباء للتعدية كما في قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١). فانتبهينا: وصلنا، وفي "الجواهر": زيادة فقعدنا إليه. إنا نتقلب إلخ: ولفظ مسلم: قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن [رقم: ٨]. بها قوم: الجملة صفة للبلدة؛ لأن اللام للعهد الذهني. فيما نرد: "ما" استفهامية أي فأي شيء نجيبهم به فيكونوا خاسرين، والرد هو الجواب كقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦). لجاهدكم: مقاتلاً لهم لنفي الشر في الدين. بينما: "ما" زائدة، و"ين" مضاف إلى الجملة.

الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللّمة طيّب الريح عليه ثياب بيض، فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليكم، قال: فردّ عليه رسول الله ﷺ ورددنا معه، فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: "ادن"، فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أدنو يا رسول الله؟ فقال: "ادنه"، فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله"، فقال: صدقت، قال: فعجبنا من تصديقه لرسول الله ﷺ.....

رهط: أي جمع من أصحابه، من الثلاثة إلى العشرة. اللمة: بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر الذي يُلمّ بالمنكب. ركبته: وفي بعض الروايات: ووضع يديه على فخذه ﷺ عن الإيمان: أي عن المؤمن به؛ ليطابق الجواب، فإنه كاشف عن الأمور التي ينبغي أن يؤمن بها، ويصدق بحقيقتها وواقعيتها لا أنه تفسير لمعنى الإيمان، وهو التصديق القلبي بما جاء به الرسول ﷺ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام على التحقيق، فهذا هو المؤمن به إجمالاً.

عن الإيمان إلخ: ظاهر الفرق بين الإيمان والإسلام في الإطلاقات الشرعية والنصوص هو أن الإيمان اعتقاد القلب، والإسلام انقياد الظاهر، وعليه حديث أنس رفعه: الإسلام علانية، والإيمان في القلب أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣٩٧/١، رقم: ١٧٣] عن عمر رفعه بلفظ: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وقد ورد الإيمان بالقدر في آثار متواترة، ففي حديث أبي هريرة: "الإيمان بالقدر نظام التوحيد" أخرجه الديلمي في "مسنده"، وفي حديثه مرفوعاً: الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن أخرجه الحاكم في "تاريخه"، والقضاعي في "مسند الشهاب".

ولقائه: أي بالقرير والبعث، أو برؤيته في الجنة، والظاهر الثاني؛ فإن الأهم في النزاع والمهتم بالشأن هو إثبات البعث، ولذا كثر في القرآن. واليوم الآخر: [أي يوم الدين والجزاء بالحشر والنشر]. وفي رواية: والبعث بعد الموت تابعه عليها مطر الوراق بلفظ: بالموت والبعث بعد الموت أي بأن الأمور المقدرة كلها خيرها وشرها من قضائه تعالى وأمره.

وقوله: صدقت كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟

كأنه يعلم: فإن التصديق لا يتصور إلا مسبقاً بالعلم، والسؤال مسبوق بالجهل، والتنافي معجب.
عن شرائع الإسلام: [فرائضه وأركانه التي هي مداره]. هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ٨] والترمذي [رقم: ٢٦١٠] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٥] والنسائي [رقم: ٤٩٩٠] وغيرهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن نعيم مطولاً ومفصلاً، وروى البخاري [رقم: ٥٠] نحوه عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة.

وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وفيه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول: لا أدري، ولا ينقص ذلك من جلالاته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه، وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه ﷺ مليئ من العلوم، وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: جاء يعلم الناس دينهم، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كذا قال في "الإرشاد الساري" [٢٠٧/١]، وقال: وأخرجه المؤلف في التفسير، وفي الزكاة مختصراً، ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الإيمان، وكذا الترمذي وأحمد في "مسنده" والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في "صحيحه"، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وبالجملية فهو حديث جليل حتى قال القرطبي: يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علمها، وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنشعبة منه. اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن كهمس وعثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، وفي طريق عثمان عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث، قال أبو داود: ويزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة".

قال أبو داود: علقمة مرجئ، أقول: لعل هذا هو طريق إسناد الإمام عن علقمة، والساقط هنا الراوي بين علقمة وابن يعمر هو سليمان بن بريدة، وعلقمة عامة ما يرويه يرويه عنه، ويؤيده طريق أبي داود، وهذا مما لم يتعرض له القاري في "شرحه". وأما الكلام في الرجال فنقول: علقمة بن مرثد أبو الحارث الكوفي فهو من رجال الصحاح الستة، كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٢] وقال: ثقة، ولم ينسبه إلى الإرجاء كما هو عادته في المرجئة حتى أنه لم يقل بأنه رمي بالإرجاء، وأخرج له مسلم في "صحيحه" =

قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: ^{أي صوم أيامه} فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن ^{جميع أعضائه بدنه} ^{تحسين الأعمال والإيمان} حاضر لديك

= فيما لا يحصى من الأحاديث، بل يفهم من مناظرة علقمة وعطاء بن أبي رباح على مواء الإمام في هذا المسند أنه كان يميل أولاً إلى القدر، حيث قال له عطاء: يا ابن أخي! من ههنا ضل أهل القدر، فإياك أن تقول بقولهم؛ فإنهم أعداء الله الرادون على الله إلخ، وقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، ثم بين كشف غطاء شبهة، ويظهر منه أنه رجع عن الشبهة. وأما سليمان بن بريدة بن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيه فهو ثقة من الثالثة، وأما يحيى بن يعمر بفتح الميم، ويقال: بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيه من بني عوف بن بكر بن أسد،

فقال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيشافور": فيحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مرز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان، فقبله قتيبة بن مسلم، وولاه قضاء خراسان، كذا قال النووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، ثم أقول: ويمكن أن يكون علقمة سمع هذا الحديث من ابن يعمر نفسه بلا توسط سليمان أيضاً؛ لأنه من السادسة، وابن يعمر من الثالثة، فلا يحتاج إلى هذا الإسقاط. إقام الصلاة: [يحذف تاء المصدر بالإضافة]. أداها بشرائطها وأركانها. وإيتاء الزكاة: إعطاء ما يجب من المال لمستحقيها على وجه التملك. وحج البيت: قصد بيت الله وأداء مناسكه. لمن استطاع إليه: بالزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وأمن الطريق.

والاغتسال من الجنابة: [هذا في حديث سليمان التيمي بلفظ: "تحج وتعمر وتغتسل من الجنابة".] عدّه مما يدور عليه الإسلام، وعليه أساسه؛ اهتماماً بشأته، ورفعاً لمكانته، أو لأنه لم يفرض حينئذ إلا هذا القدر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) والمراد به: إسالة الماء على جميع ما يعد من ظاهر البدن، فيجب غسل معاطف البدن كالإبط والسرة، وصماخ الأذن، والمضمضة والاستنشاق، لا غسل داخل العين؛ لتعذره، وقد كف بصر من تكلف إدخال الماء داخل العين من الصحابة، وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو أول أركانه، وهو الموافق لما ورد في الصحيح: بني الإسلام على خمس الحديث.

صدقت: فالسؤال الأول لتحقيق الإيمان من جهة الباطن، والثاني لانقياد الظاهري، وهو الفرق اللغوي بين الإسلام والإيمان، وإلا فلا فرق في الاصطلاح الشرعي كما مر، فالإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام على المرء في ظاهر الشرع، والأعمال مكملة للإيمان خارجة عنه لا داخلية فيه؛ لقوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل =

تراه فإنه يراك"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "نعم"، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "ما المستول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها شرائط"، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قال: صدقت، ثم انصرف ونحن نراه، قال النبي ﷺ: علي بالرجل، فقمنا في أثره فما ندري أين توجه، ولا رأينا شيئاً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، مما يدل عليه

= اللجنة أي باعتبار المال والآخرة.

فإنه يراك: أي يراك في جميع أحوالك، وهو معكم أينما كنتم وهو السميع البصير. فإنه يراك: ورد من حديث معاذ رفعه: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل به كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بحسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية أخرجه الطبراني في "كبيره" [١٧٥/٢٠، رقم: ٣٧٤]، والبيهقي في "شعبه" [٤٠٥/١، رقم: ٥٤٨]، ومن حديث أبي الدرداء رفعه: اعبد الله كأنك تراه، وعدّ نفسك في الموتى، وإياك ودعوات المظلوم؛ فإنهن حجابات، وعليك بصلاة الغداة وصلاة العشاء فاشهدهما، فلو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبواً أخرجه في "الكبير"، ومن حديث زيد ابن أرقم رفعه: اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واحسب نفسك في الموتى، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مستجابة أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، ثم لفظ: الإحسان أن تعبد الله إلخ أخرجه مسلم [رقم: ٨]، والدلمي في "مسند الفردوس" عن عمر وأحمد [٤٢٦/٢، رقم: ٩٤٩٧] والشيخان [البخاري رقم: ٥٠٠، ومسلم رقم: ٩] ابن ماجه [رقم: ٦٤] عن أبي هريرة.

ما المستول عنها: فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يمكن علمها إلا له، وفي علمها له لا لغيره غاية المبالغة في قوله تعالى: ﴿أَكَادُّ أَخْفِيهَا﴾ (طه: ١٥) أي أكاد أخفي إتيانها فضلاً عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اختفاءها. لها شرائط: أي لها أمارات وعلائم تدل على اقترانها واقترابها، وقد ذكرت بعض منها في بعض الأحاديث. إن الله عنده إلخ: [وفي "الجواهر" زيادة فهي من الخمس إلخ] هذه غيوب خمسة لا يعلمها إلا هو، وقد يطلع على ما وراء الساعة بعض من ينص من عباده المخلصين من الأنبياء والأولياء. علي بالرجل: أي نادوه واطلبوه وآتوه لذي. وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة "ردّوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً" [رقم: ٩]. ولا رأينا شيئاً: أخرجه الخليلي بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وزاد بعد هذا اللفظ: "كأنما =

فقال: "هذا جبرئيل عليه السلام أتاكم يعلمكم معالم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة".

٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال:

ابن مسلم أبي سليمان النخعي بن يزيد

= ابتلعه الأرض"، والباقي سواء، وأخرجه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سنداً ومثلاً. إلا هذه الصورة: هذا الحديث أخرجه الخمسة عن ابن عمر عن أبيه، وسعيد بن منصور في "سننه" من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن بريدة، والطبراني في "معجمه الكبير" عن ابن عمر وفيه: "أتى ابن عمر رجل" إلخ، والبخاري في الإيمان [رقم: ٥٠] وفي تفسير سورة لقمان عن أبي حيان، ومسلم عن عمارة بن القعقاع [رقم: ١٠]، وأبو داود والنسائي عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

ومسلم من حديث كههمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه [رقم: ٨]، وتابعه مطر الوراق وسليمان التيمي عن يحيى وعثمان بن غياث عن ابن بريدة، فطريق مطر أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وطريق عثمان أخرجه أحمد في "مسنده"، وطريق التيمي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وخالفهم سليمان بن بريدة، فجعله من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه، ورواه أحمد، وأبو نعيم في "الحلية"، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه الطبراني عن عطاء، عن ابن عمر، والبخاري في "مسنده" عن أنس بسند حسن، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو عوانة في "صحيحه" عن جرير البجلي، وفيه خالد بن يزيد العمري أبو الهيثم، كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال موسى بن هارون: ضعيف، فالحديث لا يبقى صحيحاً كما قال الحافظ، ورواهما أحمد بسند حسن، ورواه ابن مندة عن يزيد بن زريع عن كههمس مرسلاً.

أبو حنيفة: تكرير الحديث بتكرير الإسناد؛ لتقوية متن الحديث وتغليب الظن بمضمونه. علقمة إلخ: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي من أجل أصحاب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما في "رد المحتار" [٤٩/١]، وليس هذا علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وغيرهما كما زعمه القاري، وذكره في "شرحه" لهذا المسند من غير تحاش ومبالاة ومثله قيل، وذكر في هوامش شرحه، وهذا عجيب منه بل أعجب جداً، وجه العجب وجوه: منها: علو كعب القاري في أمثال هذا المضمار وسموه في جملة مراتب التحديث، وعلوم الحديث والأخبار لاسيما في أسماء الرجال المشاهير الكبار. ومنها: اشتهاه علقمة في عامة أسانيد الإمام حتى شاع وذاع ومألاً الأسماع أن إسناده هو حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وحتى أن الفقهاء شحنوا بها أسفارهم وملأوا كتبهم، وقد قالوا: الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه =

جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام"، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: "ادنه"، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ فقال: "الإيمان بالله،
الشرعي لا اللغوي

= وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وذكر نظمه أيضاً صاحب "الدر المختار" [٥٠/١] الحصكفي. ومنها: اشتها علقمة من أخص أصحاب ابن مسعود وأخلص خلصائه وتلامذته، وليس هو عند جميع من يقرأ الحديث من الصحاح وغيرها إلا ابن قيس، لا ابن أبي علقمة كما لا يجهله الطلبة أيضاً. ومنها: اشتها إبراهيم بروايته عن خاله علقمة بن قيس، كما يعرفه من له أدنى مسكة بالحديث، ولا يروي أصلاً عن ابن أبي علقمة، ولا هو خاله. ومنها: أنه لا يتصور رواية علقمة بن أبي علقمة عن ابن مسعود متصلاً؛ لأنه من الخامسة الذين رأوا الواحد والاثني من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٧٩]، ومن رأى ابن مسعود بعينه كيف يكون من الخامسة؛ فإن في عهده ألوف آلاف من الصحابة قد مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها قبل وفاة علي عليه السلام، بل قبل قتل عثمان أيضاً بثلاث سنين، وحينئذ من الصحابة من الكثرة ما تعرفه، فلم ينظر القاري يا أسفى ويا حسرة عليه! إلى روايته عن ابن مسعود، ولا إلى هذه الأسانيد الكثيرة في هذا المسند من طريق حماد بن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، يرحم الله لنا وله في الدنيا والآخرة.

صورة شاب: لأن تحصيل العلم أولى في أوان الشباب. عليه ثياب إلخ: [هو مناسب لأهل العلم؛ فإنه أنظف وأطهر] في "شرح علي القاري": زيادة لفظ: "لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد"، وفي بعض الروايات: "إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر". السلام عليك إلخ: وفي رواية مسلم [رقم: ٨]: خاطبه بـ يا محمد من دون السلام، فيحمل على تعدد الواقعة، أو تكرر خطابه، واقتصار بعض الرواة.

وعليك السلام: من باب الاكتفاء؛ عملاً لبيان الجواز. ادنه: [هاء السكت، أو بالضمير الراجع إلى المصدر] أي فدنا فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه أي فخذ النبي ﷺ كما في رواية "النسائي" [رقم: ٤٩٩٠]. الإيمان إلخ: [هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، أو الإقرار شرط الأحكام كما حقق] الإيمان بالله التصديق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، والظاهر أنه ﷺ علم أنه سأل عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المحدود هو الإيمان الشرعي، والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦، ٢٧) و﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦)، والملائكة جمع ملك، وأصله مأك مفعول من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع: وهم =

وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: ^{إلى أمهم أو أنفسهم} يا رسول الله! فما شرائع الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وغسل الجنابة"، قال: صدقت فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: "أن تعمل لله كأنك

= أجساد علوية نورانية مشككة بما شاءت من الأشكال، والإيمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٢٠٣/١]. وكذا الإيمان بكتبه. والإيمان بالقدر: تصديق أنه تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، كذا للنووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، وقوله: "فعجبنا" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمستول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ، كذا للنووي في شرح مسلم [٢٨/١].

وملائكته: بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم. يا رسول الله: وفي رواية ابن ماجه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر لفظ: "يا محمد" [رقم: ٦٣]، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وقيل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (الحجرات: ٢) فيؤول إما بتخصيص الملائكة من الخطاب، وإما بأنه نقل بالمعنى لا باللفظ، ويؤيد الثاني هذه الرواية وغيرها بلفظ: "يا رسول الله".

إقام الصلاة: وفي رواية ابن ماجه [رقم: ٦٣] أولها: الشهادتان، وخامسها: حج البيت، وليس فيها ذكر غسل الجنابة، فيحمل ذلك على تعدد الواقعة، أو اقتصار بعض الرواة على بعض. وغسل الجنابة: لعل هذه الرواية قبل فرضية الحج. كأنه يدري: ويظهر من نفسه أنه لا يدري، ويسمى تجهل العارف. أن تعمل لله: أي عمل فعل صالح، أو كف عن السيئ، وكل منهما فعل العبادة، فيوافقه ما في أخرى أن تعبدوا الله وهو الإخلاص المبطل للرياء والسمعة؛ فإنك بهذه الحالة تخاف الله وتخشاه، والله أحق أن تخشاه، فإنك إذا تراه بجلاله وجبروته وعظمته وكبريائه وهو أحكم الحاكمين تطرأ عليك وتعتريك هيئته ومهابته، ويحضر لك القلب بأجمعه، والبال بمجمعه حضوراً خالصاً كما ترى حالك بحضورك عند أدني الحكام، فضلاً عن الملوك والسلاطين، فما ظنك بالحضور بين يدي رب العالمين وأحكم القاضين، والأرض قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، ومن ههنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وفي ذم المنافقين: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢) وقد تملأت النصوص والأخبار، والأحاديث والآثار على وجوب إخلاص العمل ومحاسنه، وذم الرياء والسمعة ومشايته، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال: صدقت، قال: فمتى قيام الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"، ففقي، فقال رسول الله ﷺ: "عليّ بالرجل"، فطلبنا فلم نر له أثراً، فأخبرنا النبي ﷺ، فقال: "ذلك جبرئيل عليه السلام جاءكم يُعلمكم معالم دينكم".

شرائعه النافعة لكم

[بيان التوحيد والرسالة]

٤- أبو حنيفة عن عطاء أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله

ابن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه، وأنه أمرها تتعاهد شاة، فتعاهدتها حتى

سمّنت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاقتلس الشاة وقتلها

أي اختطف وأخذها

أي بتعهدها غيرها

فجاء عبد الله وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها
بن رواحة لم يجدها بعد تفقدها

فإنه يراك: فالأول أكمل المرتبتين وهو مرتبة الشهود، وهذا الثاني مرتبة الحضور والشهود التخيلي، وبالجملة أحسنوا إن الله يحب المحسنين. ما المسئول عنها: [أي الذي سئل عن الساعة وقيامها] لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧) وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

من السائل: في بعض الروايات: وكثر الأشراف، كقوله ﷺ: أن تلد الأمة ربتها هو إيماء إلى كثرة السراري، وقال وكيع: تلد العجم العرب. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء أي يتفاحرون بكثرة ارتفاعه وحسنه وزينته، فيكون الأمراء الرؤوس أرزالاً جهالاً. فقال: ذلك: والظاهر أن رسول الله ﷺ أيضاً ما عرفه أولاً، ويؤيده ما في "صحيح ابن حبان": "والذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مرّي هذه، وما عرفت حتى ولي" [٣٩٧/١، رقم: ١٧٣].

معالم دينكم: رواه مسلم عن عمر، والبخاري عن أبي هريرة، والواقعة مختلفة. أبو حنيفة عن عطاء: [بن أبي رباح، رواه محمد في الآثار] هذا الحديث أخرجه مسلم [رقم: ٥٣٧] وأبو داود [رقم: ٩٣٠] والنسائي [رقم: ١٢١٨] من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. عبد الله: رواه مالك من معاوية بن الحكم في جاريته كذا قيل. راعية تتعاهد: جارية ترعى وتحفظ غنمه. تتعاهد شاة: في نسخة بحرف الجر والإضافة.

فلطمها، ثم نَدم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فعظم النبي ﷺ ذلك، وقال: ضرب بكفه وجهها لعدم جرمها عن عمد
 "ضربت وجه مؤمنة"، فقال: سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ فسأها: "أين الله؟" فقالت: في السماء قال: "فمن أنا؟" قالت: رسول الله، قال: "إنها مؤمنة فأعتقها فأعتقها".

أمر ندب كفارة لما صدر منه
 ٥- أبو حنيفة عن علقمة، عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال لأصحابه: "أنهضوا بنا نعود جارنا اليهودي"،
 ابن مرند سليمان بريدة بن الحبيب جمع جالس من عيادة المريض قوما الحضار

فسأها أين الله: أي سأها عن مكانه، تمييزاً له بكونه في السماء عن الأصنام والأوثان الأرضية وإن كان منزهاً عن التمكن في السماء أيضاً ينسب إليه تعظيماً وإعلاء لشأنه، ويكنى به عن تعاليه واعتلاله وسمو شأنه وعلو مكانه. في السماء: أي أمره وحكمه ومعظم سلطانه، وإلا فهو سبحانه منزّه عن المكان والجهة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤). إنها مؤمنة: فتحقق أن حقيقة الإيمان تصديق الوجدانية والرسالة والأحكام الباقية خارجة عنها، فإنكار ضروريات الدين لا يكون كفرًا إلا بكونها أمانة على التكذيب، ومن ههنا ثبت قول أهل الحق: لا تكفر أحدًا من أهل القبلة.

فأعتقها: ليس لفظ: "فأعتقها" في مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ، ولا في مسند حسين محمد بن خسرو البلخي، ولا في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسنداً للإمام الأعظم، ولا وجدنا في اللغة "عتق" متعدياً بهذا المعنى، كذا في هوامش "شرح القاري". فأعتقها: في "شرح القاري": لفظ: "فعتقها"، وهو ليس في النسخ، ولا صحّة له. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، وأخرجه عبد الرزاق من مراسيل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله: "الحمد لله"، وزاد فيه: "وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه، وصلى عليه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أنس رفعه: "أنه عاد جاراً يهودياً" [٢٤٢/١١، رقم: ٤٨٨٣]، وأصله عند البخاري ولم يذكر أنه جاره، ورواه أحمد والحاكم مطولاً.

اليهودي: [أخرجه محمد في "الآثار"، وقال: لا نرى بعبادة اليهودي والنصراني والمجوسي بأساً] فإنه أحد الجيران الثلاثة، وأدناهم على ما رواه البزار، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية" عن جابر مرفوعاً: الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار =